

واحد لعسر على الناظر عدده في النظر كاللغز
والالغز في نوعه محصور ومالسهل كالعسيرة
والعسيرة فهو محصور وبين الطرفين اوساط
مشابهة تلحق بلحد الطرفين بالظن وما وقع الفك
فيه استغنى قلبه فان الائم حزانة القلوب وفي مثل
هذا المقام **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم لو اصب
استغنى قلبك وان افترق واقتور واقتور وكذا كنت
الاقسام الاربع التي ذكرناها في المثال الاول يقع
فيها اطراف متقابلة واضحة في المعنى والاشياء واوساط
مشابهة فالمعنى يفتي بالظن وعلى المستغنى ان
يستغنى قلبه فان حاك في صدره شيء فهو الائم بينه
وبين الله تعالى فلا يخفيه في الاخرة فتوى المعنى فانه
يفتي بالظاهر والله يتولى السرائر **القسم الثالث**
ان يختلط حلال لا يحصر بحكم الاموال
في زماننا هذا والذي ياخذ الاحكام من الصور قد
يظن ان نسبة غير المحصور الى غير المحصور كنسبة
المحصور الى المحصور وقد حكمنا في التحريم فلتحكم
ها هبابه والذي يختاره حلال ذلك وهو لانه لا يحصر هذا
الاختلاط ان يتناول شيئا بعينه اتمل ان حرام وان
حلال الا ان يفتقر بتلك العيني علامة تدل على ان
الحرام فان لم يكن في العيني علامة تدل على ان حرام

فتكم

فتكم ورج واخذ حلال لا يفسق به الكه ومن العلام
التي ان ياخذ من يد سلطان ظالم الى غير ذلك من
المعلومات التي سيأتي ذكرها ويدل على ما نحونا اليه
الامر والقياس اما الاثر فاعلم في زمن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده اذ كان
امان الخمر ودرهم الربا من ايدي اهل الذمة محتطه
بالاموال وكذلك غلول الغنيمة ومن الوقت الذي
تم عليه السلام عن الربا اذ قال عليه السلام اول ربا
اضعه ربا العباس وما تركه الناس الربا جميعا لم
يتروا شرب الخمر وسائر المعاصي حتى **روى ان**
بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ الخمر
فقال عمر بن الخطاب لعنه الله ولاناه هو اول من
بيع الخمر ان لم يكن قد فهم ان الخمر حرام لثمنها
وقال عليه السلام ان فلانا يبيع في النار عبادة قد علمها
وقتل رجل فقتلوا امتاعه فوجد حرا من حرام
اليهود لا يساوي درهمي قد علمها وكذلك ادرك
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الامية الطمينة ولم
يمنعوا احد منهم من البيوع والشرا في الاسواق بحسب
نهب المدينة وقد حسبا صحاب يزيد ثلاثة ارباب
وكاه الذي يمنع منهم عند تلك الاموال يسلم اليه في
الورع والاكثر وقت لم يمنعوا من الاختلاط وكثرت

195